

الحلقة--12 [النکاح إلی المحرمات فی النکاح] [عمدة الفقه]

سعد الشثري

اطفيت على الحسن العبق فالورد تضوّع وتنقل حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحوينا الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. أما بعد في هذا الدرس ياذن الله عز - 00:00:00

جـلـ نـتـكـلـمـ عـنـ اـحـكـامـ النـكـاحـ وـالـزـوـاجـ النـكـاحـ مـنـ سـنـ الـمـرـسـلـيـنـ فـلـقـدـ ذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـهـ قـدـ اـرـسـلـ قـبـلـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـسـلـاـ جـعـلـ لـهـمـ اـزوـاجـاـ وـذـرـيـةـ وـهـوـ شـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـذـكـ 00:00:30

قال في صفة نفسه واتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني والنكاح افضل من التخلص لنوافل العبادات. وذلك لأن عثمان ابن مظعون سأله عليه وسلم في التبتا، وهو ترك النكاح لم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55

عليه وسلم في ذلك. بل قد رغب في الزواج فقال يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فان هو غظ للبصر واحصن للفرج. ومن لم يستطع فعله بالصوم. فانه له وجاء ا، قاطعا - 00:01:22

شهوة بالنسبة لما يبدأ به الرجل في الزواج من خطبة المرأة فإذا أراد الإنسان خطبة امرأة جاز له أن يننظر إلى ما يظهر منها عادة كالمحنة والكفف: والقدم: والأوس: لما ورد في 00:01:42

لما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها
فافرعا وهناك من قص النظر على الموجه والكافر: فقط ماعدا الظاهر انه ينظر الى - 00:02:08

ما تظهره عادة عند محارمها من الامور المحرمة في امور خطبة النساء انه اذا سمع الرجل بان امرأة مخطوبة لغيره لم يجز له ان يتقدح خطبتهما في الحفل الالام اذا دخل الخطيب الاما - 00:02:28

والحال الثاني اذا كانوا قد اذا لم يرکنوا للخاطب الاول ولم يوافقوا له والحالة الثالث اذا اذن الخاطب الاول. جاء في الحديث ان

على خطبة أخيه كما في الصحيحين من الأمور المتعلقة بالخطبة أن المرأة المعتدة لا يجوز خطبتها. فان كانت المرأة معتدة من نكاح دفعه خطبتهما بالاتفاق وإنما إذا كانت المرأة معتدة من عدة مفادة لم عدة طلاقها، لأن - 00:03:12

ثلاث فحيئنـ يجوز آ التلميـح والـتعريـض بـخطبـة آ تلك المـرأة دون التـصرـيج. فلا يـحل لـه ان يـقول اـنا اـخـطبـك وـانـما يـقول آ عـبـارـة تـفـهمـ

مواصفات مثل مواصفاتك وهي لا تجبيه صراحة وإنما تجبيه وانما تجبيه بتعريفه كما لو قالت ملك يرحب فيه النساء. قال الله تعالى: **وَاللَّهُمَّ إِنَّمَا كَيْدُكُمْ فِي مَا عَزَّتْهُمْ** [آل عمران: 111] - 00:04:03

ذلك لابد ان يلاحظ ان النكاح لا ينعقد الا بايجاب يكون من الولي او نائبه وقبول من الزوج او نائبه ولفظ الولي ان يقول انكحتك او

لهم وهذا مذهب احمد والشافعى. فلو قال اي عبارة اخرى فانه لا ينعقد النكاح بها. لو قال وهبتك ابنتي لو قال عقدت لك على ابنتي
لهم لا ينكحها فنعت بالثانية

بابي لفظ بالي لفظ بدل عليه ولعل الاحتياط في عقد النكاح اولى واحسن كذلك من الامور التي ينبغي ان تلاحظ ان عقد النكاح لابد ان

يجب أن يكون في المكتبة كل النحو كافية ثم كل النحو على حسب اهتماماته

العصر ايضا رغبوا في توثيق عقد النكاح ولذلك لم يصححوا اجراء عقد - 00:05:29

نكاح بالهاتف لأن لا يكون هناك لبس في الكلام او يدخل او يجعل آآ كلام الولي في محل مغایر لكلام الزوج من الامور المستحبة في آآ قبل العقد ان يتلفظوا آآ خطبة آآ الحاجة وهي ان الحمد - 00:05:53

للله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له.
واشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدًا عبده ورسوله. ويقرأ - 00:06:17

ايها ام عمران يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانت مسلمون. واية النساء يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء - 00:06:36

واتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا واية الاحزاب يا ايها الذين امنوا اتقوا وقولوا قولوا سيدنا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما - 00:06:56

ورد ذلك في السنن باسناد آآ جيد. كذلك فقهاء الحنابلة يقولون ان اعلان النكاح مستحب ولعل الصواب في هذا ان اعلان النكاح واجب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح. والاصل في - 00:07:16

إلى اوامر ان تدل على الوجوب وهذا هو مذهب الامام مالك كذلك يستحب بشرط الظرف على النكاح بالدفء من قبل النساء فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اظرف - 00:07:39

عليه بالدفء هذا خاص بالنساء دون الرجال لأن الدفء في عهد النبوة إنما كان النساء من شروط النكاح عند جمهور أهل العلم الولي. فلا يصح نكاح إلا بولي. وذلك لقول النبي صلى الله عليه - 00:07:57

سلم أي ما أمرت نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل. ويidel على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي. ويidel عليه قوله عز وجل. وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعظلوهن ان - 00:08:18

ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعرفة. ولو كان النكاح عند المرأة لم ينهى الولي عن عضلها. لأن المرأة تم من تزويج نفسها كذلك من شروط اه وهذا هو قول جماهير اهل العلم خلافا للامام ابي حنيفة. وقوله مرجوح لدلالة هذه - 00:08:38

الادلة وغيرها وغيرها. كذلك من شروط النكاح ان يحضره شاهدان. بحيث يكون الشاهدان حاضرين في وقت العقد. وذلك لحديث لا ولی الا نكاح إلا بولي. وشاهدين وان كان بعض اهل العلم قد تكلم في اسناد هذا الحديث لكن له آآ شواهد تدل آآ عليه - 00:09:01
وكثير من الفقهاء اشترط في الشاهدين ان يكونا عدلين ولعل الاظهر عدم اشتراط العدالة لا في الولي في الشهود لأن اه لان الشريعة لم تأتى اشتراط اه ذلك والنصوص الدالة على ايجاب الولي عامة لم تشترط فيه - 00:09:32

ان يكون عدلا من هو ولی المرأة ولی المرأة اقرب الرجال لها. وذلك هو ابوها ثم اه جدها ثم ابن المرأة وثم بعد ذلك الاخ فالاقرب فالاقرب من عصباتها ثم معتقها ثم اذا لم يوجد هناك احد من - 00:09:55

قرابة فالسلطان ونواب السلطان من القضاة ونحوهم. فالى فاذا كان في بلد غير مسلم فان الاسلامية فان القائمين على المراكز الاسلامية يتولون تزويج من لا ولی لها من النساء. ويشترط في - 00:10:22

ولی ان يكون موافقا للمرأة في دينه فلا يصح ان يكون ابا النصراني ولها لابنته المسلمة يجوز للولي ان يوكل من يعقد عقد النكاح لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ابا رافع في تزويج - 00:10:42

لميمونة ووكل عمرو بن امية في تزوجه في تزوجه بام حبيبة ولا يصح ان يتولى الولي الا بعد مع وجود الولي الاقرب. فلو ولی الولي الا بعد مع وجود الاقرب فان النكاح باطل لا يصح. الا اذا كان الولي الاقرب لا يصح للولاية. اما لكونه صغيرا - 00:11:06

او مجنونا او اه له دين مخالف لدين المرأة او عضلها ولم يزوجها من كفؤها فحينئذ يقوم بتنصيب الولي اه الى ابعد او غاب الولي الاقرب غيبة بعيدة آآ بالنسبة لمن تساواوا في درجة واحدة فانهم يكونون سواء. مثال ذلك امرأة - 00:11:35

عندما اربعة ابناء وتريد الزواج كلهم بالغ. فكل منهم يصح ان يكون ولها. فلو زوج الابن الاصغر مع وجود الابن الاكبر صح عقد النكاح. ومثله ايضا لو كان للمرأة خمسة اخوة اشقاء فانهم - 00:12:04

ا او لى من الاخوة لاب ولو كان الاخ لاب اكبر منهم والاخوة الاشقاء كلهم سواء زوج صغير او زوج الكبير كلهم سواء من الامر المتعلقة بالنكاح انه لابد من الامر المتعلقة بالنكاح ان الابن الصغير يتمكن الاب من تزويجه متى رأى ان في - 00:12:24
تزويجه مصلحة له. وقد ورد عن ابن عمر انه زوج ابنته وهو صغير. فاجاز فاجاز زيد زواجه. كذلك يجوز اه الاب ان يزوج ابنته الصغيرة متى رأى في ذلك مصلحة للبنت وخشي من فوت المصلحة ولكن لا يجوز للاب ان يزوج ابنته - 00:12:52
تهوا من اجل مصلحته هو. وانما يزوجها من اجل مصلحتها هي. فاذا تقدم الخطيب الذي يحقق مصلحة للمرأة وخشي من فوته فانه يزوجه من اجل مصلحتها بالنسبة البنت البالغة - 00:13:22

البكر؟ هل يجب استئذانها او لا؟ ذهب احمد والشافعي الى انه لا يجب استئذانها وانما يستحب والقول الثاني بأنه لابد من استئذانها. ولعله اظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تننك البكر حتى - 00:13:44

استاذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها؟ قال ان تسكت. ولذلك الاظهر انه لابد من استئذان البكر اما بالنسبة الثيب اما بالنسبة للثيب فلا بد من استئذانها ولا بد من ان تنطق تنطق الموافقة على - 00:14:06

نكاح النبي صلى الله عليه وسلم الایم احق بنفسها من ولديها فقهاء الحنابلة لما اجازوا للاب ان يزوج ابنته البكر بدون استئذانها حصرت ذلك في الاب فقط اما الجد وسائل القرابة فلا يزوجونها الا باذنها. والشافعية زاد مع الاب الجد - 00:14:30
واذا اذن الثيب لابد فيه من كلام. واذن البكر يكفي فيه الصمت ولا يجوز لولي المرأة ان يزوج المرأة بغير كفتها. لأن هذا من الغش لها الا ان ترضي ولا يعتراض احد من الا ان ترضي هي ولا يعتراض احد من اه العصبة فحينئذ لا بأس - 00:15:01
يصح النكاح الكفاعة التي تشترط في هذا تتنوع الى امور. اولها الدين. فان الفاجر ليس كفؤا ان للعفيفة الطاهرة الدينية. وثانيها ثانية
بالنسبة الحرية فان المملوك ليس كفؤا للحرمة قال المؤلف والعرب بعضهم لبعض اكفا - 00:15:28

هذا فيه رد على بعض الفقهاء الذين يقولون بان بني قريش بان قبيلة قريش ليسوا بان بقية العرب ليسوا اكفاء لقبيلة قريش قال المؤلف اذا هل يجوز ان يتولى عقد النكاح ان يتولى عقد النكاح رجل واحد بحيث يكون ولها للمرأة وفي نفس الوقت زوجا - 00:16:07

او وكيل الزوج قال نعم له ان يتزوج المرأة من نفسه لكن بشرط ان يكون باذنها فيتولى طرفي آآ العقد. ولا بأس ان يعتق المرأة ويجعل عتقها صداقها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وهذا مذهب احمد خلافا لمذهب - 00:16:38
جمهور اه بالنسبة للمماليك السيد يحق له ان يزوج مماليكه. وان كانوا صغارا زوجهم ولو بدون اذنهم وان لم يكن اه وان كانوا كبارا فيستاذنون في ذلك ولا يجوز لعبد ان يتزوج بغير اذن - 00:17:08

سيده وهكذا بالنسبة للمملوكة. اذا تزوجت المملوكة فان ولدها يكون مملوكا ملكا لسيد الامة وليس ملكا لوالد آآ وليس ملكا لسيد الوالد من الامر المتعلقة بالنكاح ان هناك اه نساء لا يجوز للرجل ان يتزوج بهن - 00:17:29
والمحرمات في النكاح على نوعين محرمات على التأييد في جميع الاحوال وهن على اربعة انواع النوع الاول القربيات المحرمات بالنسبة وهن سبع اصناف من النساء الامهات والجدات وصنف ثاني البنات والحفيدات والصنف الثالث الاخوات سواء كن شقيقات او لاب او لام والصنف الرابع - 00:17:58

بنات الاخوة والصنف الخامس بنات الاخوات والصنف السادس العمات والصنف السابع الحالات. سبع سبع اصناف وعمة الاب وعمة الجد يقال لها عمة وهكذا في حالة النوع الثاني من المحرمات للاب المحرمات - 00:18:33

بسبب المصاهرة. وهن اربع انواع من النساء الصنف الاول امهات الزوجة وجداداتها امهات الزوجة وجداداتها فانه لا يجوز للرجل ان يتزوج بهن بمجرد عقده على ابنتهن الصنف الثاني زوجات الاباء. وزوجات الاجداد فانه بمجرد العقد عليهم يحرمن - 00:18:55
الصنف الثالث زوجات الاباء بمجرد عقد الابن عليها يحرم على والده وعلى اجداده ان يتزوجوا بها. والصنف الرابع الرابط وهم بنات الزوجة اذا دخل بامهن لو عقد على امرأة لن تحرم عليه بناتها حتى يدخل الام. فاذا دخل - 00:19:27
الام حرم عليه ان يتزوج بناتها وحفيداتها السادس من المحرمات للاب المحرمات بواسطة الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من

النسب. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والنوع الرابع من المحرمات هذه الانواع الثلاثة تصبح المرأة تصبح المرأة آا - 00:19:55
اه يصبح الرجل محراً للمرأة في هذه الاحوال الثلاثة. ويجوز للمرأة ان تكشف للرجل في هذه اه الانواع من المحرمات النوع الرابع في المحرمات للابد المحرمات بسبب اخر ويشمل المحرمة بسبب اللعان - 00:20:28

فاذًا لاعن الزوج زوجته حرمت عليه على التأييد. ولكنها لا تكشف له ولا يكون محراً له ومثله ايضاً في الوطء الحرام فاذًا وطاً رجل امرأة حرم عليه بناتها وحفيداتها. وحرمت هذه الموطوعة على - 00:20:50

ابيه وعلى ابنائه وسواء كان الوطء بوطأ حرام او كان وطاً بشبهة وهذا هو مذهب ما دعى ابي حنيفة وطائفة من اهل العلم النوع الثاني من المحرمات المحرمات لامد. بحيث يكون التحرير مؤقتاً او بسبب متى زال ذلك السبب - 00:21:14
جاز للرجل ان يتزوج بالمرأة. ولا تثبت به المحرمية. ولا يجوز للمرأة في هذه الحال ان تكشف لهذا الرجل ولا ان تسافر معه ولا ان يخلو بها وهؤلاء المحرمات على انواع - 00:21:43

النوع الاول ما يحرم بسبب الجمع فيحرم على المرء ان يجمع بين اختين او بين المرأة وعمتها او المرأة وخالتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها - 00:22:02

الثاني المحرمات بسبب العدد. فلا يجوز للرجل ان يتزوج باكثر من اربع نسوة كذلك اذا جمع بين اكثر من اربع نسوة فحينئذ الخامسة نكاحها باطل. فان جمع بينهن في عقد واحد - 00:22:24

فان نكاح الجميع يكون اه باطلًا. لو قدر ان رجلاً اسلم وتحته اختان قلنا له لابد ان تختار احداهن وادا اسلم وعنه اكتر من اربع نسوة قلنا اختر اربع منهن وفارق - 00:22:47

كذلك من اه المحرمات لامد قريبة معتدته. اخت المعتدة وقالت المعتدة وعامة المعتدة فانه لا يجوز له ان يعقد عليها حتى تنتهي عدة قريبتها كذلك من المحرمات الى امد المرأة الزانية فلا يجوز للزوج فلا يجوز للرجل ان - 00:23:07

تزوج بامرأة غير عفيفة حتى يعرف انها ظهرت وابتعدت عن الحرام. وذلك لأن الله جل وعلا يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. وحرم ذلك على المؤمن - 00:23:39

وهذا مذهب الامام احمد خلافاً لطائفة من اهل العلم وقوله ارجح لهذه الاية كذلك بالنسبة لملك اليمين يجوز للرجل ان يجمع بين الاخرين في ملك اليمين لكن لا يطاً الا احدهما. و - 00:23:59

كذلك لا يجوز للرجل ان يتزوج بالامة المملوكة لا يجوز للرجل الحر ان تزوج بي الامة المملوكة الا بشرطين الشرط الاول ان يخاف على نفسه من العنت يعني المشقة لعدم وجود امرأة سواء كان العنت بسبب عدم وجود من يخدمه او بسبب رغبته في اه وطا النساء - 00:24:18

والسبب والشرط الثاني الا يجد طولاً لحرة لا يتمكن من الزواج بحرة ولا جد ثمن امة. قال تعالى ومن لم يستطع منكم طول ان ينكح المحصنات المؤمنات. فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - 00:24:48

الى ان قال ذلك لمن خشي العنت منكم ولعلنا نقف على هذا ونسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتددين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:25:08
اطفيت على الحسن العقب فالورد تضوّعت حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحوينا - 00:25:32